

10710  
الجمهورية التونسية

رئاسة الجمهورية

أمر لا ينشر



يتعلق بوضع

عدد 09 لسنة 2011 مؤرخ في  
حد لمهام مكلفين بمأمورية لدى الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية الموقر،  
بالتفويض من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983  
والمتمعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية  
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو  
تتمته وخاصة لقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 526 لسنة 1980 المؤرخ في 08 ماي 1980 والمتعلق بالنظام  
المنطوق على المكلفين بمأمورية في الدواوين الوزارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد  
1182 لسنة 2000 المؤرخ في 22 ماي 2000،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتعلق بضبط المرتب الشهري  
والامتيازات المخولة لأعضاء الحكومة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته  
وخاصة الأمر المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والأمر عدد 159 المؤرخ في 07 أوت  
2006 والأمر عدد 184 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 والمتعلق بتسمية  
السيد فوزي المولد مكلفا بمأمورية لدى الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 262 لسنة 2008 المؤرخ في 29 سبتمبر 2008 والمتعلق  
بتسمية السيدة هاجر الشريف شيبيل مكلفة بأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من 19  
سبتمبر 2008.

وعلى الأمر عدد 10 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جانفي 2010 والمتعلق  
بتسمية السيدة عبير موسى مكلفة بأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من 12 جانفي  
2010.

وعلى الأمر المؤرخ في 17 ماي 2010 والمتعلق بتسمية السيد رياض سعادة  
مكلفا بأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من 12 مارس 2010.

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010 والمتعلق بتسمية  
السيد عادل الجربوعي مكلفا بأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من 27 جويلية 2010.

وعلى الأمر عدد 218 لسنة 2010 المؤرخ في 6 أوت 2010 والمتعلق بتسمية  
السيد محمد بن عبد الله مكلفا بأمورية لدى الوزير الأول ابتداء من 27 جويلية 2010.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول: بوضع حد لتسمية السيدتين والسادة الآتي ذكرهم بصفة مكلفين بأمورية

لدى الوزير الأول:

- فوزي العوام.

- هاجر الشريف شيبيل.

- عبير موسى.

- رياض سعادة.

- عادل الجربوعي.

- محمد بن عبد الله.